قـــــرار وزاري
رقـم ٨٩/٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٤ بشأن رسوم تسجيل المنشآت الصناعية والتجارية واصدار التراخيص وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص البندين (١ ، ٢) من الكشف المرافق للقرار ٨٣/٢٤ المشار اليه النص التالي :

١ ـ تسجيل المؤسسات الفردية :

أ ـ رأس المال من ٣٠٠٠ الى ٥٠٠٠ ريال عماني .	١٠ ريالات عمانية
ب ـ رأس المال اكثر من ٥٠٠٠ ريال عماني .	٢٠ ريال عماني
ج ـ تسجيل فروع المنشآت الفردية .	٥ ريالات عمانية

٢ ـ الشركات المحليـــة :

أ ـ تسجيل الشركات العمانية الخالصة والمشتركة	٥ر١ من الألف من رأس المال و بحد أدنى ١٠ ريالات وحد أقصى ١٠٠ ريال عماني
ب ـ تسجيل فروع الشركات العمانية المشتركة	
ج ـ تسجيل فروع الشركات العمانية غير المشتركة	١٠ ريالات عمانية

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صـدر في : ٢١ رجـــب ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٨ فـبـراير ١٩٨٩ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٣)
الصـادرة في ١٩٨٩/٣/١٥م

قـــــرار وزاري
رقـم ٨٩/٤١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ بشأن اصدار قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : يعتبر نظيرا للوظائف المشار اليها بالمادة السادسة من المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ما يلي :

- رئيس حسابات أو محاسب أو مراجع حسابات أو مساعد محاسب لدى الحكومة أو احدى الهيئات العامة .
- مراجع حسابات احدى الشركات المسجلة قانونا .
- مدير مالى أو نائب للمدير أو رئيس قسم مالى في احدى الشركات المسجلة قانوناً .
- مدير باحد مكاتب المحاسبين أو المراجعين المرخص لهم بمزاولة المهنة .
- مراجع حسابات باحد مكاتب المحاسبين أو المراجعين المرخص لهم بمزاولة المهنة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ٢٦ شـعـبـان ١٤٠٩ هـ
المـوافق : ٣ ابـريـل ١٩٨٩ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٥)
الصـادرة في ١٥/٤/١٩٨٩م

قـــــرار وزاري
رقـم ٨٩/٦٢

وزير التجارة والصناعة

تطبيقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .

وتنفيذا لقرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة التى عقدت في مدينة المنامة بدولة البحرين خلال الفترة من ١٠ الى ١٣ جمادى الأولى عام ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ الى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨م بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بتملك أسهم الشركات المساهمة بالدول الاعضاء ونقل ملكيتها .

واستنادا الى قانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤م وتعديلاته والى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك أسهم الشركات المساهمة ونقل ملكيتها وفقا للضوابط الواردة في هذا القرار .